155001 ـ حكم الحلف بآيات الله

السؤال

سمعت هذا الصيغة من الحلف تكرر علي ولا أعلم ما حكمها ، وهي قول : (أقسم بآيات الله) أرجو من فضيلتكم توضيح حكم الحلف بمثل هذه الصيغة ، وما يترتب على قائلها لو كان لا يعلم حكمها .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحلف لا يجوز إلا بالله أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته ؛ لما روى البخاري (2679) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ) .

آيات الله نوعان : الآيات الشرعية : وهي كلام الله تعالى من القرآن وغيره مما يوحيه إلى عباده ويتكلم به .
والآيات الكونية : كالليل والنهار والسموات والأرض التي تدل على عظمته وعلمه وحكمته .
وعلى هذا ، فمن حلف بآيات الله ، فلا يخلو أمره من حالتين :
الحال الأولى : أن يحلف بآيات الله ، ويكون مقصوده بالآيات كلام الله ، كالقرآن الكريم ، فالحلف في هذه الحال جائز ؛ لأن القرآن كلام الله ، وكلامه صفة من صفاته .
الحال الثانية : أن يحلف بآيات الله ، ويكون مقصوده بالآيات : الآيات الكونية ، كالليل والنهار والشمس والقمر ، فالحلف في هذه الحال لا يجوز ؛ لأن الآيات الكونية مخلوقة ، والحلف بالمخلوق لا يجوز .
وقد سئل علماء اللجنة الدائمة : ما هو حكم الحلف بآيات الله ، تقول : أقسم بآيات الله ؟
فأجابوا : " يجوز الحلف بآيات الله إذا كان قصد الحالف الحلف بالقرآن ؛ لأنه من كلام الله وكلامه سبحانه صفة من صفاته ، وأما إن أراد بآيات الله غير القرآن ، فإنه لا يجوز .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
عضو ... عضو ... الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد ... صالح بن فوزان الفوزان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة ـ المجموعة الأولى" (23/ 48) .

وقال الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله : " يجوز الحلف بكلام الله أو بكلمات الله ، وكذلك الحلف بآيات الله إذا أريد بها

آيات القرآن ، كأن يقول الإنسان : وآيات الله المنزلة ، أو : وآيات القرآن ، وأما الآيات المخلوقة ، كالشمس والقمر ، فلا يجوز الحلف بها ؛ فإنه لا يجوز الحلف بالمخلوق ، ومن أراد بقوله: (وآيات الله) الآيات المخلوقة فقد حلف بغير الله، والحلف بغير الله شرك، كما في الحديث: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) رواه أحمد و الترمذي وحسنه وصححه الحاكم، والغالب أن الذي يقول: (وآيات الله) يريد آيات القرآن ، فيكون حلفه جائزاً " انتهى اختصاراً .

والله أعلم